

وقعت بفتنة ارفجارة ففر من ذلك البحر الواقع فيه ذلك فرار من الاسر
ارفرار قوتيا واصول هذه الاشياء المتقدمة سيجي الكلام في غاية اليقظة
ومن اشهر بواعث العصب ان ينشأ عند الجهال متعلق بواعث تسميم
ايام جهلهم شجاعة ورجولية بغير الايمان والرجولة والرجلة
والرجولة بغير اولين وهو ارجل الرصاصة اشد بها كذا في القاموس وعزة نفس
بالمهلة والزمان المشددة ولم يكن في حقهم كبر ففتح عتمة كبره في العلم وعزة بفتح
المعجمة والراء وسكون الياء فيها وجملة بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد
الدال اي انفة صح في تحليل النفس اليه وتسميته بحسن السخانة فلا عن
في مشاهير وقد شارك ذلك المذكور من الميل والاحتقان بحجة شدة العصب
من الاكابر من عرض الملح تنازع مكانة والعصب والنفس فائدة بطبعها
الى التفتت بالاكابر في الدنيا والاعمال وان يتخفى بهم وهذا العقل المذكور في
السياسة لا ذكر خطا هو وظائف القلوب وجعل في المطابق للواقع بل هو
صقفة مرض قلب وتعضان عقل من العصب وقع الملعق الاثر من ماله ذلك
ان المريض الرضخ السرخ عصبان الصحيح لفتاد مزاجه بالمريض الذي اذوم
عن الاعتدال والراء من الرجل لفتضان عقلي عن عقله شهادة صديقات
من ناقضات عقل ودين اذهب قلب الرجل ايمان من رواه البخاري والشيخ
لصفحة من الكهل لتوسط قواه وعدم وصولها في الصف ما وصله الشيخ ومنه
المراد تدواعي العصبية الامر بالموقوف هو عاوف من عايف واجب او
مذروب والتميز عن المنكر فان المأمور والممنون اذا لم يكن لهما كمال عقل لفتضان
بمن فعل ذلك معهم توها منهم انه ربما اظهر صلبهم وعلم عليهم ولعل ذلك فيتم اذ
خصوصا اذا كان اكل ما ذكر باجزة بالقوة والفتنة بقرائة المهمل منه
الرفق وعدم الاضافة الى التبع فان ذلك لازمة وخصوصا في الماء ان
في الماء التوتوم ولذا قال افاضالك في من وعظ افاهه من في نصرة وانه وعظ
بهم فقد نصرت ان تظن المحاطب عند عدم اضافة التبع اية من عند
المتكلم من قبل نفسه الا من عند الشارع وانه ربما الكفر ان الطعن في الاورد
المسائل لا التبع ما اورد من كلمة الجملة لكون الواقعة تقضي بجهل وعلاصه ان
العالم لرجح التكلم مع بالدين والرفق ضد العنفة قال في كوسه وهو من لادبها

لوعون

لوعون وقولا له قولاً لئلا تفتنه تذكره ونحشى قال افاضالك من في حصول
بالرفق والرياسة مالا يحصل بالسيف والسياسة والاضافة الى الشارع لفتضان
المؤمنين لذلك ويكون امه ويندله في التبرير ان فاعلا او يدين الماء من غير
اطلاعهم على ذلك ان امكن لان العقد التعليمي لا الكافي التبرير تامه ويعلم
الشرع ليجزها كما ارتبكت فيه مواضعه واقاد اعصب به العلم بان ذلك
الامر والسنة من الشارع او اذا اضطرب شره من الماء ان لا يري من غير الجهل
والاستغفار والكلمة بكونه من قول الحق والقر من اشد المذكور
الظن الخطاء ان غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه فعلى
المتكلم التبيين والتوضيح لكلامه والاحتراز عن الاجمال وتفسيره فيقال
وعليه افعال الايمان والعصية وعلى الشارع بكلام التبيين فيقال
ان جازم فاستقينا فبتينا وقتنا ففتنوا من البتة والتفعل في الكلام
وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحل الكلام على وجه تبيينه وفيما يمكن عمله على وجه حسن
مما ذكره وان لم يشك في حاله مع المراد فعليه الاستحسان ان يطلب البيان من
المتكلم لا العجلة بالزوم وسوء الظن فلعلم له بحججه لا اعتم من عليه في
عقله قال الشارع وكلم من عاب قولاً صحياً واقدم من انهم السعتم ومنه ان
الاشد المذكور العقل الضار الناشئ عن الضرر الصادر من فاعله خطا
عن غير روية وفكر لمن يرمى اليه الاضطرابه فيقع اية على الانسان او
على ماله فتختلف بذلك فعليه على الخطي التثبت وامره والاحتياط بآراء
خاتم الخطي منه وعلى المجتنب عليه ان على سبيل التأكيد العقو عن ذلك الخطا
وان لم يقدر على العقور رأساً فالتظهن على وفق الشرح بحسبه من غير زيادة
لا التهور الوقوع في الامر لا عن روية ومنه ان من الاراد حجت الدنيا والدين
عليها فان الرجل قد يرسن عن وفرة من غنة شيئاً من الرينة فلا يعطيه
ذلك التفتت فان ائتمنوا لهم اسعافه لانه والمخض حارة العصبية وحسب علاله
ان شاء الله فان كان عصبه مجردة كلامه لا علم حصول خطاهم ولعدم اجابته
ولو بالقول فيما تكبر والجهل لان النفس من بعض من غير عذر وسقاعة
عنده فام حياض او جرم تكلم او اعني بانفسه اما كذا فتعنته فام واجب كاعطاه
الدين صدق وان كان مجرد كلامه فكلمه وتجب وان كان يجابته حتى تقضت له وفيه ومنه